المنفعة والقول للمستأجر وبعد قبض بعضها تحالفا وفسخ فيما بقي والقول
للمستأجر فيما مضى وان اختلف الزوجان في متاع البيت فلها ما صلح لها
وله ما صلح له ولهما وان مات احدهما فالمشكل للحي وان كان احدهما عبدا فالكل
للحر في الحيوة وللحي بعد الموت (فصل) ولو قال ذو اليد هذا الشيء اودعنيه او
اعارنيه او آجرنيه او رهنيه زيد او غصبته منه وبرهن عليه سقطت خصومة
المدعي وان قال شريته من الغائب او قال المدعي غصبته او سرقته او سرق
مني وان برهن ذو اليد على ايداع زيد كما لو قال الشهود اودعه من لا نعرفه بخلاف
قولهم نعرفه بوجهه لا باسمه ونسبه ولو قال ابتعته من زيد وقال ذو اليد
اودعنيه هو سقطت بلا حجة الا اذا برهن المدعي ان زيدا وكله بقبضه

باب دعوى الرجلين

حجة الخارج في الملك المطلق احق من حجة ذي اليد
وان وقت احدهما فقط ولو برهن خارجان على شيء قضي به لهما فان برهنا في

عنده واعتقه مشتريه ثم ادعى البائع الآخر ثبت نسبهما منه
وبطل عتق المشتري ولو قال لصبي معه هو ابن زيد ثم قال
هو ابني لم يكن ابنه وان جحد زيد بنوته ولو كان مع مسلم
وكافر فقال المسلم هو عبدي وقال الكافر هو ابني فهو
حر ابن للكافر ولو قال زوج امرأة لصبي معهما
هو ابني من غيرها وقالت هو ابني من غيره فهو
ابنهما ولو ولدت امة مشتراة فاستحقت غرم الاب
قيمة الولد يوم يخاصم وهو حر فان مات الولد فلا شيء
على ابيه وتركته له فان قتله ابوه او غيره غرم الاب قيمته
ورجع بها كثمنها على بائعه لا بالعقر

كتاب الاقرار

هو اخبار بحق لآخر عليه وحكمه ظهور المقر به لا انشاؤه فيصح الاقرار بالخمر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1